وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم ١٦٤٢٤
التاريخ ع ت/ط
الموافق ٢٠١٧/٦/ ٥

مسجل

السادة مكتب نادر جميل قمصية

ص.ب(١٤٢٠٢٥ /١١٨١٤) الأردن

الموضوع: القرار الخاص بطلب تسجيل العلامة التجارية (LANDOR) في الصنف(٣٠).

الوقائع:

أولاً: بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٤ تقدمت شركة لوندور بطلب تسجيل العلامة التجارية (LANDOR) في الصنف (٣٠) من أجل(بسكويت، بوريتوس، برغر جبنة [ساندويشات]، توابل، مربى من الحليب، كراميل بسكويت رقيق كسترد، بوظه، فطائر محلاة، موسية حلوى الفاكهة، عوامل تغليظ لطهو المواد الغذائيةمستحضرات الحبوب، دقيق الخردل، دقيق البطاطا، دقيق، رقائق الذرة/القمح، أقراص سكرية [حلويات]، كيك زنجبيل [بهار] ساندويشات سجق، كتشاب [صلصة]، معكرونه، مايونيز، الخردل، نودلز/ شرائط عجين خبزعجينة لوز، باستا (معكرونة)، فطائر لحم، البيستو الإيطالية [صلصات]، خبز افرنجي، بسكويت بالزبدة، بيتزا، مساحيق لعمل البوظه، كيش (فطيرة كسترد)، رافيول، أرز، بودنغ الأرز، فطائر صينية، ساندويشات، صلصة البندورة، صلصة الصويا، صلصات [توابل]، توابل سلطة، صلصة معكرونة، شراب [مثلجات] سباغيتي، السوشي، تبولة،تاكوشاي مثلج، تورتيلا، مستحضرات نباتية تستخدم كبدائل للقهوة، لبن مجمد [حلويات مثلجة.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف : ٥٦٥٦٣٢٧/٨ فاكس : ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩ عمان ١١١٩٤ الاردن

ثانياً: تم دراسة طلب تسجيل العلامة التجارية وبعد الرجوع إلى سجل العلامات التجارية تبين وجود العلامة التجارية (LINDOR) المسجلة تحت الرقم (٩٠٩٣٧) في الصنف(٣٠) والتي سجلت من أجل(الكاكاو،مستخلصات الكاكاو،مساحيق الكاكاو والمستخدم للمواد الغذائية والمواد الغذائية عالية الجودة قطع الشوكولاته الكبيرة وخصوصاً الشوكولاته المستخدمة لعمل وتغميس الحلويات لعمل طبقات علوية توضع على قطع الحلوى وزخارف قطع الحلوى الشوكولاته المعدة لطلاء الشوكولاته المعدة لأغراض الخبز وبشكل خاص الرقائق،خلائط الخبز،تحديداًخلائط كعكة الشوكولاته بالبندق ،خلائط الكعك المحلى(خلائط الموافينه(الفطائر الرقيقة)خلائط الكعك الشوكولاته،أقراص الشوكولاته وألواح الشوكولاته المملوءة وغير المملوءة،حلويات الشوكولاته،الشوكولاته الصغيرة(البرالين) وهي حلوى اللوز او الجوز وكذلك المملوءة بالسوائل،شوكولاته الكمأ، الشوكولاته المعدة على هيئة أشكال صغيرة صلبة ومجوفة ،الشوكولاته المستخدمة كزخرفة لشجرة عيد الميلاد ،مشروبات الشوكولاته،صلصة الشوكولاته وشراب الشوكولاته المركز،الشوكولاته المعدة للطلي بها،البضائع المخبوزة والمعجنات،الكعك المحلى،البسكويت ،المرزيانية (حلوى من مسحوق اللوز والسكر وزلال البيض،عجينة اللوز،الآيس كريم (البوظة)،مساحيق البوظة ،حلويات السكر ،حلوى السكر وكذلك المملوءة بالسوائل،القهوة،مشروبات القهوة،حبوب القهوة ،القهوة المطحونة).

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٢٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف : ٥٦٥٦٣٢٧/٨ فاكس : ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩ عمان ١١١٩٤ الاردن

القرار

بالرجوع إلى الإجتهادات القضائية التي استقرت على أن المعيار في تقرير وجود التشابه من عدمه في العلامات التجارية يكمن في توافر عناصر متعددة ومن هذه العناصر: النطق بالعلامة وكتابتها والمظهر الأساسي لها ونوع البضائع والأشخاص المستهلكين لها والإنطباع البصري والسمعي.

كما نجدها استقرت على أن الفيصل في التمييز بين علامتين تجاريتين ليس باحتواء العلامة على كلمة و/أو رسمة تحتويها العلامة الأخرى بل أن الفيصل بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة للشكل الذي تبرز به هذه العلامة.

ولدى مقارنة طلب تسجيل العلامة التجارية (LANDOR) مع العلامة التجارية (LINDOR) والمسجلة تحت الرقم (٩٠٩٣٧) في الصنف(٣٠) على وجه التعاقب فإننا نجد أن طلب تسجيل العلامة التجارية والذي يكمن بكلمة (LANDOR) جاء يشابه إلى حد التطابق العلامة التجارية (LINDOR) المسجلة من حيث اللفظ والجرس الموسيقي وطريقة الكتابة والأحرف والخط الذي كتب فيه وأن ما ترافق مع العلامة التجارية موضوع الطلب من رسم لا يعتد به لنفي التشابه الذي يصل إلى حد التطابق، سيما وأن طلب تسجيل العلامة جاء لذات الصنف والغايات.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٥٦٥٦٣٢٧/٨ فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩ عمان ١١١٩٤ الاردن

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم ١٦٤٢٤

التاريخ

الموافق ٥/٦/٢٠١٧

وبالتناوب فإن الإنطباع البصري والذهني والسمعي الذي يتركه طلب تسجيل العلامة التجارية (LANDOR) هو ذات الإنطباع الذي تتركه العلامة التجارية (LINDOR) المسجلة مما يتحقق معه إحتمالية الغش والتضليل لدى المستهلك وبالتالي الإيحاء بوجود صلة بينهما أمر متحقق ، وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة العدل العليا في القرار رقم ٢٢٤ /١٩٩٧ .

وبناءً على ما تقدم وحيث أن طلب تسجيل العلامة التجارية (LANDOR) قد جاء مخالفاً لأحكام المادة (٨) بفقراتها(٦، ١٠) والمادة (٧) بفقراتها (١، ٢) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة (١٩٥٢) وتعديلاته واستناداً لأحكام المادة (٢/١١) من قانون العلامات التجارية المذكور أعلاه أقرر رفض طلب تسجيل العلامة التجارية (LANDOR) في الصنف (٣٠) في سجل العلامات التجارية.

قراراً صادراً بتاريخ٥/ ٦/ ٢٠١٧

قابلاً للإستئناف خلال ستين يوماً.

مسجل العلامات التجارية

زين العواملة

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف : ٥٦٥٣٢٧/٨ فاكس : ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩ عمان ١١١٩٤ الاردن

المحكمة الإدارية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

رقم الدعوى :

(٢٩٢ /٢٠١٧)

رقم القرار:(٥١)

القـــــــــــــــــــــــــرار

الصادر من المحكمة الإدارية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي الرئيس السيد وحيـــد أبو عيـــاش وعضوية القضاة السادة

عاطف الجرادات و د. فايز راجي المحاسنة

المستانفة:

- شركة لوندر /وكيلها المحامي منجد الزيود .

المستانف ضده :

- مسجل العلامات التجارية / بالإضافة لوظيفته

يمثله رئيس النيابة العامة الإدارية .

بتاريخ (٢٠١٧/٨/٣) تقدم وكيل المستأنفة بهذه الدعوى للطعن بالقرار الصادر عن المستدعى ضده رقم (ع ت/ط/١٦٢٣٤) تاريخ (٢٠١٧/٦/٥) والمتضمن :رفض تسجيل العلامة التجارية (LANDOR) كونها مخالفة للمادة (٦/٨و١٠) والمادة (١/٧و٢) من قانون العلامات التجارية .

وطلب وكيل المستانفة إلغاء القرار الطعين للأسباب التالية :

١. القرار الطعين مخالف للدستور والقانون والإتفاقيات الدولية والتعليمات المعمول بها وتأويلها بشكل خاطئ .

٢. القرار الطعين مشوب بالتناقض كون ما إنتهى إليه مخالف للقانون .

٣. القرار الطعين مخالف للقانون والواقع وإستخلاصه للنتيجة غير سائغ .

٤. القرار مخالف للقانون والواقع .

٥. خالف القرار الطعين أحكام المواد (١١و١٤و٢٣و٢٥و٢٦و٧٢) من نظام العلامات التجارية والمادة (٤٠) من قانون العلامات التجارية .

٦. أخطأ المسجل بقراره كونه مخالف للقانون .

٧. أخطأ المسجل بقراره لعدم إرسال كتاب للمستانفة يعلمها فيه بعدم قبول طلبها .

٨. أخطأ مسجل العلامات كونه لم يبين في قراره سبب رفض تسجيل العلامة ووجود تشابه وتطابق بينها وبين العلامة ((LINDOR) .

٩. القرار الطعين مخالف للقانون كونه غير موقع من المرجع المختص مسجل العلامات التجارية وموقع من موظف آخر .

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل المستانفة وممثل المستانف ضده تم توريد وتلاوة لائحة الإستئناف واللائحة الجوابية ولم يقدم وكيل المستانف لائحة رد وأبرزت بينات المستانفة وميزت بالمبرز (م/١) وبينات المستانف ضده وهو ملف العلامة التجارية محل الدعوى وميزت بالمبرز (م ع/١) وترافع الطرفان .

القـــــــــــــــــرار

بتدقيق ملف الدعوى والبينات المقدمة وملف العلامة والأقوال النهائية والمداولة تجد المحكمة أن واقعة الدعوى تتلخص بأن :المستأنفة وبتاريخ (٢٠١٧/١/٢٤) تقدمت بطلب

للمحكمة الإدارية للدعوى
(٢٠١٧/٢٩٢)
الباعة: ص.ع

لمسجل العلامات التجارية لتسجيل العلامة التجارية (LANDOR) في الصنف (٣٠) من أجل بسكويت وبوريتوس وبرغر وجبنه وأصناف أخرى ولدى بحث تسجيل العلامة التي طلبت تسجيلها المستانفة وجد مسجل العلامات التجارية بعد رجوعه لسجل العلامات التجارية أن هناك علامة تجارية مسجلة بإسم (LINDOR) تحت الرقم (٩٠٩٣٧) في الصنف (٣٠) من أجل الكاكاو ومساحيق الكاكاو وأصناف أخرى حسب سجلها وبتاريخ (٢٠١٧/٦/٥) أصدر مسجل العلامات قراره الطعين بعدم قبول تسجيل العلامة المراد تسجيلها من قِبل المستأنفة لتشابهها الى حد المطابقة مع العلامة (LINDOR) ولمخالفتها لقانون العلامات التجارية .

لم ترتضِ المستأنفة بهذا القرار فطعنت به للأسباب الواردة في مستهل هذا القرار .

وبالرد على أسباب الطعن تجد المحكمة أن المادة (١١) من قانون العلامات التجارية وتعديلاته رقم (٣٣) لسنة (١٩٥٢) وتحت طلب تسجيل العلامات التجارية نصّت على :

(١. كل من يدعي أنه صاحب علامة تجارية إستعملت أو في النية إستعمالها ويرغب في تسجيل تلك العلامة عليه أن يقدم طلب خطياً الى المسجل وفاقاً للأصول المقررة .

٢. يجوز للمسجل مع مراعاة احكام هذا القانون أن يرفض أي طلب كهذا أو أن يقبله بتمامه من دون قيد أو شرط .. إلخ الفقرة .

٣.إذا رفض المسجل تسجيل علامة تجارية فيجوز أن يُستأنف قراره الى محكمة العدل العليا .

٤. .....).

كما نصّت المادة (٧) من ذات القانون وتحت عنوان العلامات التجارية القابلة للتسجيل على:

(١.يُشترط لتسجيل العلامة التجارية ان تكون ذات صفة فارقه من حيث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك أو أي مجموعه منها وقابله للإدراك عن طريق النظر.

٢.توخياً للغرض المقصود من هذه المادة تعني لفظه (فارقه) أن العلامة التجارية موضوعه على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس .

٣.....٤.....٥.....٦.....)

كذلك نصّت المادة (٨) من نفس القانون وتحت عنوان العلامات التي لا يجوز تسجيلها كعلامات تجارية هي :

١.....٢.....٣.....٤.....٥.....

٦.العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة **أو التي تؤدي الى غش الجمهور أو العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة** أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي .

٧.....٨.....٩.....

١٠.العلامة التي تطابق علامة شخص آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العامة من أجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة الى درجة قد تؤدي الى غش الغير .

وبتطبيق القانون على واقعة الدعوى الثابته وهي أن المستانفة وبتاريخ (٢٠١٧/١/٢٤) تقدمت بطلب لتسجيل العلامة التجارية **(LANDOR)** كما ورد في طلب التسجيل في

للمحكمة التجارية الدعوى
٢٠١٧/٢٩٢
طباعة: من.ع

الصنف (٣٠) من أجل المنتجات الواردة في الطلب والقرار الطعين وبعد دراسة الطلب والرجوع الى سجل العلامات التجارية تبين وجود علامة تجارية (LINDOR) مسجلة تحت الرقم (٩٠٩٣٧) في الصنف (٣٠) من أجل المواد المذكورة في سجلها وحسب ما ورد في القرار الطعين أي في نفس صنف العامة (LINDOR) العائدة لشركة (شوكولاد فابركن ليندت آند سبرونغلي إيه جي) حسب شهادة تسجيلها المبرزة في الدعوى وللأسباب الواردة في القرار الطعين رفض مسجل العلامات تسجيل العلامة المطلوب تسجيلها من قِبل المستأنفة .

وحيث ان من المستقر عليه حسب الإجتهادات القضائية بهذا الخصوص ولغايات تطبيق أحكام المواد ة(١١و٧و٨) من قانون العلامات التجارية المذكور فقد جرى إعتماد عدة معايير لوجود التشابهه وهي التطابق في اللفظ وطريقة الكتابة والأحرف والمظهر العام والجرس اللفظي والسمعي والنطق بالعلامة ونوع البضاعة والأشخاص المستهلكة للبضاعة .

وحيث أن محكمتنا تجد ومن خلال مقارنة العلامة المطلوبة تسجيلها (LANDOR) والعلامة المسجلة سابقاً (LINDOR) تحت الرقم (٩٠٩٣٧) في الصنف (٣٠) أن هناك تشابه يرقى الى حد التطابق بين العلامتين من حيث الجرس اللفظي وحروف العلامتين وطريقة كتابتهما وأحرفهما وطريقة الخط المكتوبة بها العلامتين والبضائع المستعمله ، كذلك نجد أن في لفظ العلامتين تشابه من حيث الإنطباع عند سماع لفظ العلامتين والتشابه البصري بينهما مما يؤدي الى غش الجمهور ، وأن وجود الرسم مع العلامة المطلوب تسجيلها لا ينفي التشابه بينهما وحيث توصل مسجل العلامات في قراره المستانف لنفس النتيجة فيكون ما توصل إليه متفق وقانون العلامات التجارية كما أوضحنا سابقاً وبما أن ما أبداه وكيل

المحكمة الإدارية للاستئناف
٢٠١٧/٢٩٢
طباعة: ص.ع

المستانف في أسباب طعنه من أن القرار مخالف للدستور بدون توضيح وجه مخالفة الدستور أو إبداء جديه بذلك فهو قول غير وارد وبما أن القرار الطعين موقع من مسجل العلامات التجارية كما هو واضح من القرار المحفوظ في ملف العلامة وصادر عن جهة مختصة لذا فإن أسباب الإستئناف لا ترد على القرار الطعين .

أنظر :

- قرار محكمة العدل العليا رقم (٢٠١١/٢٧٠ ، تاريخ ٢٠١١/١٠/٢).
- قرار محكمة العدل العليا رقم (٢٠١٤/٦٥، تاريخ ٢٠١٤/٥/١٢) منشورات عدالة .

لهذا وتأسيساً لما تقدم تقرر محكمتنا:

١. رد دعوى المستأنفة موضوعاً .
٢. تضمين المستانفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠) ديناراً أتعاب محاماة .

قرارا وجاهياً بحق الطرفين قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي صدر وأفهم علناً باسم حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني إبن الحسين

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٧

عضـــو	**عضـــو**	**الرئيس**
د. فايز المحاسنة	**عاطف الجرادات**	**وحيد أبو عياش**

رئيس الديوان

د. موسى العواودة

للمحكمة الإدارية العليا
(٢٠١٧/٢٩٤)
طباعة: ص.ع

المحكمة الإدارية العليا

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

رقم الدعوى :

٢٠١٨/١٣٧

رقم القرار(٢٠)

القـــرار

الصادر من المحكمة الإدارية العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ماجد الغباري

وعضوية القضاة السادة

إبراهيم البطاينة، وشاح الوشاح، يوسف البريكات، محمد الغرير.

الطاعنة: شركة لوندر.

وكيلها المحامي منجد الزيود.

المطعون ضده: مسجل العلامات التجارية بالإضافة لوظيفته.

يمثله رئيس النيابة العامة الإدارية.

بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٤ تقدمت الطاعنة بهذا الطعن للطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٧ في الدعوى رقم (٢٠١٧/٢٩٢) القاضي برد دعوى المستأنفة.

طالبةً قبول الطعن شكلاً ونقض القرار محل الطعن وإصدار القرار بإلغاء القرار المشكو منه وتضمين المطعون ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة للأسباب التالية:

١- إن القرار الصادر محل الطعن به مخالفة للدستور والقانون والاتفاقيات الدولية والمعاهدات الدولية التي ترتبط بها المملكة الأردنية الهاشمية والتي توفر الحماية القانونية للعلامات التجارية والتعليمات المعمول بها وتطبيق هذه التعليمات والأنظمة وتأويلها بشكل خاطئ.

٢- لم تقم المحكمة بمعالجة السبب الأول من الاستئناف والذي جاء فيه (أن القرار المسجل جاء بشكل سابق لأوانه والذي يكون خالف نص المادة (٢٢، ٢٣، ٢٤) من نظام العلامات التجارية.

٣- لم تقم المحكمة بمعالجة السبب الثاني من الاستئناف المقدم من المستأنفة والذي جاء فيه أن القرار (مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة والتعسف باستعمالها حيث خالف نص المادة (٤٠) من قانون العلامات التجارية والمادة (٧٢) من نظام العلامات التجارية).

٤- إن القرار الصادر من المحكمة الإدارية قد أغفل طلبات ودفوع وبينات الطاعنة وعدم بحثها أو مناقشتها أو التعرض لها أو الأخذ بها مما أخلّ بمبدأ تكيف الاستئناف وأهدر حقوق الدفاع بالنسبة للطاعنة حيث لم تبين المحكمة من هو موقع القرار برفض التسجيل.

٥- أخطأت المحكمة الإدارية بقرارها محل الطعن بعدم تطبيق نص المادة (٣٠) من نظام العلامات التجارية التي تنص على (كان يجب على المسجل عند استلامه طلباً كهذا أن يطلب تقديم البينات الإضافية التي رآها مناسبة ويترتب عليه إذا اقتضى الأمر أن يسمع طالب التسجيل وأن يقرر ما إذا كان يجوز السماح بالسير في معاملة التسجيل وأن يعين الشروط والتعديلات والتحويرات والقيود التي يجب أن تفرض على التسجيل فيما إذا سمح بالسير فيه).

٦- أخطأت المحكمة الإدارية بقرارها محل الطعن من حيث إجراءات الشكل والتشكيل بمخالفة نص المادة (٢٣) من العلامات التجارية التي تنص على (بعد إجراء التحري المشار إليه آنفاً إذا ظهر للمسجل لدى النظر في الطلب وفي البينات التي قد يدلي بها الطالب أو البينات التي قد

إليه أن يدلي بها أنه لا يوجد اعتراض على تسجيل العلامة التجارية فيجوز له أن يقبل الطلب دون قيد أو أن يقبله بموجب شروط وتعديلات أو تحويرات أو قيود يرى من الصواب فرضها ويبلغها كتابة إلى الطالب) وحيث أن المسجل بدلاً من (ذلك) صدر قراره بالرفض مباشرة.

٧- أخطأت المحكمة الإدارية بقرارها محل الطعن بمخالفة المادة (٢٤) من نظام العلامات التجارية والتي تنص (أما إذا ظهرت بعض الاعتراضات عند النظر في الطلب فإنه يتوجب عليه إرسال بيان كتابي إلى طالب التسجيل يبين ماهية الاعتراضات خلال شهر....).

٨- أن قرار المطعون عليه مخالف للواقع والقانون كونه لم يلتفت الانتباه إلى أن (الطاعنة) تمتلك وتستعمل هذه العلامة في بلد المنشأ والكثير من الدول وهي مسجلة لعلاماتها وتستعملها منذ سنوات وأصبحت من العلامات المشهورة.

٩- أخطأت المحكمة حين لم تلتفت إلى شهادات تسجيل للعلامة التجارية (LANDORE) في بلد المنشأ في عدة أصناف الصنف (٣٠) وهي مسجلة منذ تاريخ ١٩٩٨ وشهادات تسجيل لذات العلامة في الاتحاد الإفريقي ولبنان، العراق،

السعودية، الإمارات، الجزائر في عدة أصناف منها الصنف (٣٠).

١٠- أخطأت المحكمة حين لم تلتفت إلى أنه تم تسجيل علامة موكلتنا (TANDOUR) بالصنف (٢٩) في المملكة الأردنية مع العلم أن منتجات الصنف (٢٩) والصنف (٣٠) متداخلات.

١١- أخطأت المحكمة حين لم تلتفت إلى أن الطاعنة هي من قامت بإشهار علامتها بالأسواق الأردنية وأسواق الوطن العربي وبالتناوب فإنه ليس هناك إمكانية لحدوث اللبس أو لوجود صلة أو لإمكانية حدوث منافسة غير مشروعة وكما أنها تقوم بطرح منتجاتها في الأسواق العربية منذ فترة طويلة وأصبحت علامته مشهورة ومعروفة للسوق العربي بسبب الاستعمال المستمر والطويل، إلاّ أنه لم تمنح الفرصة لطالب التسجيل في تقديم البينة التي تثبت ذلك.

١٣- لقد أخطأت المحكمة بتطبيق معايير التشابه من عدمه بين العلامة الشبيهة وعلامة الطاعنة سواء كانت من حيث الفكرة الرئيسية والتي تنطلي عليها كل علامة ومظهرها الرئيسي والعناصر المكونة لها والأشخاص الذي يحتمل من الجمهور

المستهلكين وأن العلامة موضوع الرفض هي علامة مختلفة اختلافاً كلياً عن العلامة الشبيهة.

١٤- إن القرار محل الطعن قد خالف لنص المادة (٧) وذلك فيما يتعلق بموضوع الصفة الفارقة للعلامة فلقد ذهب المسجل أن الرسم علامة موكلتنا لا يشكل أي صفة فارقة ولا يعتد به لنفي التشابه بين العلامتين فسهى عن موضوع الألوان والرسم حيث أن العلامة التجارية الخاصة بالمستأنفة موضوعة على شكل يكفل تمييزها عن غيرها من العلامات كما أنه فصل بين العلامتين ولم ينظر إليهما على سبيل التعاقب مما يشكل عيباً جوهرياً بقراره الصادر محل الاستئناف.

١٥- يظهر لمحكمتكم ومن خلال استعراض البينات الخطية المقدمة من جهة الطاعنة ثبوت حقها في تسجيل العلامة التجارية موضوع الدعوى بحيث كل البينات تؤكد التزامها بنص المادة (٨/١٠) حيث يظهر أن الطاعنة قد اتبعت الأصول القانونية لتسجيل علامتها التجارية ومن ثم جاء القرار محل الطعن مخالف لقانون العلامات التجارية حيث أن الطاعنة قامت بتسجيل هذه العلامة بطريقة مشروعة وأن

وقف السير فيها يلحق ضرر بالطاعنة المالكة الحقيقية للعلامة ( ).

١٦- خالفت المحكمة الإدارية نص المادة (٢٠) والمادة (٢٧) من قانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ من حيث عدم مراعاة:

١- طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري وأسباب الحكم ومنطوقه.

٢- إن الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

١٧- إن محكمتكم صاحبة الصلاحية والاختصاص للنظر في هذا الطعن.

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل الطاعنة ومساعد رئيس النيابة العامة الإدارية ممثل المطعون ضده، تليت لائحة الطعن واللائحة الجوابية والحكم المطعون فيه، وكرر كل منهما اللوائح المقدمة منه وترافع الطرفان.

القـــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن الطاعنة (المستأنفة) شركة لوندر مالكة العلامة التجارية (LANDOR) في الصنف (٣٠) كانت وبتاريخ ٢٠١٧/٨/٣ قد تقدمت بمواجهة المطعون ضده (المستأنف ضده) مسجل العلامات التجارية بالإضافة لوظيفته، لدى المحكمة الإدارية بالدعوى رقم (٢٠١٧/٢٩٢) للطعن في القرار المشكو منه الصادر عن المستأنف ضده رقم (ع ت/ط/١٦٢٣٤) تاريخ ٢٠١٧/٦/٥ المتضمن رفض تسجيل العلامة التجارية (LANDOR) كونها مخالفة للمادة (٦/٨ و ١٠) والمادة (٢/١/٧) من قانون العلامات التجارية.

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٧ حكمت المحكمة الإدارية برد دعوى المستأنفة موضوعاً وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين ديناراً أتعاب محاماة.

لم ترتضِ المستأنفة بالحكم فتقدمت بالطعن الماثل.

وعن أسباب الطعن:

فمن الرجوع لأحكام المواد:

* (١/٧) من قانون العلامات التجارية وتعديلاته رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ التي تنص على:

(يشترط لتسجيل العلامة التجارية أن تكون ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك أو أي مجموعة منها وقابلة للإدراك عن طريق النظر).

* (١٠/٦/٨) من ذات القانون التي تنص على:

(لا يجوز تسجيل ما يأتي:

٦- العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة أو التي تؤدي إلى غش الجمهور أو العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي.

١٠- العلامة التي تطابق علامة تخص شخصاً آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من

أجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الغير).

ومن خلال مقارنة العلامة التجارية ( ) في الصنف (٣٠) المطلوب تسجيلها من قبل الطاعنة مع العلامة التجارية (LINDOR) في الصنف (٣٠) والمسجلة تحت الرقم (٩٠٩٣٧)، نجد وجود تشابه إلى حد التطابق بينهما من حيث اللفظ والجرس الموسيقي وطريقة الكتابة والأحرف والخط الذي كتب فيه وأن ما ترافق مع العلامة التجارية المطلوب تسجيلها من رسم بسيط لا يؤخذ به لنفي التشابه الذي يصل إلى حد التطابق، كما أن العلامة التجارية المطلوب تسجيلها لذات الصنف والغايات التي للعلامة التجارية المسجلة سابقاً وأن الانطباع عند سماع لفظ العلامتين والتشابه البصري بينهما يؤدي إلى غش الجمهور وبروز المنافسة غير المشروعة، مما يترتب عليه عدم قبول تسجيل العلامة التجارية التي طلبت الطاعنة

تسجيلها لمخالفة ذلك للقانون ويكون القرار المشكو منه قد صدر صحيحاً.

وحيث توصلت المحكمة الإدارية بحكمها المطعون فيه لذات النتيجة التي توصلنا إليه فيكون حكمها موافقاً لصحيح القانون وأسباب الطعن لا ترد عليه ويتعين ردها.

لهذا نقرر رد الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه وتضمين الطاعنة الرسوم والمصاريف وخمسين ديناراً أتعاب محاماة.

قراراً وجاهياً صدر وأفهم علناً بتاريخ ١ شعبان ١٤٣٩هـ

الموافق ٢٠١٨/٤/١٧

القاضي المترئس **عضو** **عضو**

عضو **عضو**

صدر القرار من الهيئة الموقعة أعلاه وتلي من الهيئة الموقعة أدناه بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٧

الرئيس **عضو** **عضو**

عضو **عضو** **رئيس الديوان**

طباعة: وجدان جمال

تدقيق: فاتنة أبو صفية.